المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية
Criminal liability of a physician in the field of plastic surgery

بحث مقدم من قبل
م.م نرمين ناظم ناصر
رئاسة جامعة النهرين/ قسم الشؤون القانونية
narmin.nadhim.n@nahrainuniv.edu.iq

الخلاصة.

تعد جراحة التجميل من التخصصات الطبية الحساسة التي تتطلب مؤهلات علمية عالية ودراسة فنية متخصصة فضلاً عن الالتزام الصارم بمعايير الاخلاقيات الطبية، وفي ظل الانتشار الواسع لهذهِ المهنة أصبح من المهم تسليط الضوء على الحالات التي يمكن فيها تحميل الطبيب المسؤولية الجنائية عن الأخطاء التي قد تقع أثناء إجراء جراحة التجميل.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية للطبيب، الأخطاء الطبية، الجراحة التجميلية، التطبيقات القضائية.

Abstract

Plastic surgery is a sensitive medical specialty that requires high academic qualifications and specialized technical study, as well as strict adherence to medical ethics standards. Given the widespread popularity of this profession, it has become important to highlight the cases in which a physician may be held criminally liable for errors that may occur during plastic surgery.

Keywords: Physician criminal liability, medical errors, plastic surgery, judicial applications.

المقدمة

تتمحور المسؤولية الجنائية لجراح التجميل بأفعال الطبيب التي تؤدي إلى ضرر أو إصابة للمرضى نتيجة إهمال أو خطأ أثناء الجراحة التجميلية. في هذا السياق، يتحمل جراح التجميل المسؤولية القانونية إذا ثبت ارتكابه خطأً مهنيًا أو تقصيرياً في تقديم الرعاية الصحية المطلوبة، مما يؤدي إلى ضرر جسدي أو نفسي للمريض. حيث تختلف المسؤولية الجنائية لجراح التجميل باختلاف البلدان والقوانين، ولكنها تشمل عادةً الإهمال الطبي، أو عدم الحصول على موافقة مستنيرة من المريض، أو تقديم وعود غير واقعية بشأن نتائج العملية. ويمكن أن تشمل المسؤولية الجنائية تهمًا مثل الإيذاء الجسدي أو القتل غير العمد في الحالات الأكثر تطرفًا. وبالتالي، يتحمل جراح التجميل المسؤولية القانونية إذا ثبت أنه لم يلتزم بالمعايير الطبية المعتمدة أو لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع الضرر.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في كتابة البحث هو ندرة الأحكام القضائية الجنائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية وكثرتها في الأحكام القضائية المدنية. وأهم إشكالية يستند عليها البحث هي الى أي حد يستطيع القاضي مواءمة المعايير القانونية مع خصوصيات الجراحة التجميلية ضمن أطار المسؤولية الجنائية؟

حيث اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن للأحكام القضائية العراقية والعربية والأجنبية، أما هيكلية البحث فقد قسم البحث الى مبحثين، المبحث الأول تضمن ماهية المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية من حيث المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية وأركانها والمفهوم القانوني والطبي للجراحة التجميلية وشروطها. اما المبحث الثاني فيتضمن المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي والتطبيقات القضائية الناتجة عنها من حيث المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي الناتجة عن أفعاله وأفعال الغير، والتطبيقات القضائية الناتجة عن الجراحة التجميلية العراقية والاجنبية والعربية.

المبحث الأول/ ماهية المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية

تنقسم دراسة ماهية المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية، الى قسمين رئيسيين المطلب الأول يتناول المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية وأركانها، بينما يركز المطلب الثاني على المفهوم القانوني والطبي للجراحة التجميلية وشروطها.

المطلب الأول/ المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية وأركانها

ندرس في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يتضمن المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية، اما الفرع الثاني تحتوي على الأركان القانونية للمسؤولية الجنائية لجراح التجميلي. سنوضحها كالآتي:

الفرع الأول/ المفهوم القانوني للمسؤولية الجنائية

أولاً: المسؤولية الجنائية في الاطار العام: هي حالة الشخص الذي ارتكب فعلاً يستوجب المساءلة والمحاسبة[1].

ثانياً: المسؤولية الجنائية: واجب أو التزام يتحمله شخص يكون سلوكه مستوفياً لعناصر الجريمة.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للطبيب: هي الالتزام القانوني الذي يتضمن فرض عقوبة أو جزاء على الطبيب نتيجة ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يشكل خروجاً أو مخالفة للقواعد أو الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الجنائية والطبية[2].

الفرع الثاني/ الأركان القانونية للمسؤولية الجنائية لجراح التجميلي

نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة اركان، سنبينها كالآتي:

أولاً: الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية

أصبحت المسؤولية في جراحة التجميل مبنية على الخطأ الواجب إثباته بعد أن كانت مبنية سابقاً على الخطأ المفترض. والخطأ الذي يوجب المسؤولية هو كل خطأ يقع فيه جراح التجميل سواء كان متعلقاً بخطأ مهني أو خطأ عادي لا يتعلق بالمهنة الطبية، وسواء كان الخطأ جسيماً أو بسيطاً إذ لا يهم مدى خطورة الخطأ، ولكن المهم أن يكون هذا الخطأ تقصيراً من الطبيب أو الجراح في واجبه في ممارسة العناية والحذر اليقظة وفقاً للمبادئ والقواعد المعروفة بين الأطباء.

وتزداد مسؤولية جراح التجميل الملتزم بضمان السلامة إذا تبين أنه لم يقم بعمله الجراحي بالمهارة التي تتطلبها مهنته وبالمستوى الذي يتوقعه المريض الذي وضع ثقته فيه، فيكون مسؤولاً عن كل خطأ يرتكبه، والمبدأ أنه لا يشترط لخطأ الجراح درجة معينة من الخطورة، بل يكفي أنه لم يقم بالعناية المطلوبة منه كما تمليها الظروف المحيطة[3].

أمثلة على أخطاء جراح التجميل:

1- الإهمال، مثل إهمال جراح التجميل في طلب فحص الدم وفحص متعلق بأمراض العيون واضطرابات الرؤية، قبل إجراء عملية شد الجفون، كما يسأل عن الإهمال إذا اتخذ قرارات منفرداً دون استشارة طبيب مختص في وقت كانت فيه الحالة تتطلب استشارته[4]. وبهذا الصدد أدانت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 22/جانفي/1963 (اجرى طبيب الجراحة التجميلية عملية شفط الشحوم على مستوى الظهر، إنتهت هذهِ العملية بالفشل وإحداث مضاعفات فقررت المحكمة مسؤولية هذا الأخير مستندة في ذلك أن هذا الجراح لم يقم بالمراقبة الطبية الكافية، رغم بقاء المريض في العيادة وبالتالي فأن بقاء المريض في العيادة لمدة طويلة ليس عاملاً حاسماً في الوقاية من مضاعفات التي أصيب بها المريض، وعليه يعتبر إهمال الطبيب في هذهِ الحالة خطأً مفترضاً في جانبه ولكي يدفع عن نفسه المسؤولية يجب أن يثبت قيام السبب الأجنبي)[5].

2- قلة الاحتراز، ومن أمثلة ذلك عدم مراعاة جراح التجميل لسوء نوعية جلد موكلته قبل إزالة الدهون من قدميها مما سبب لها آلاماً ومآسي كبيرة، ويمكننا القول بأن الخطأ الطبي الناتج عن الإهمال وعدم الحيطة والحذر قد يقع قبل العملية أي أثناء

الفحوصات التحضيرية أو أثناء اختيار العلاج أو أثناء العملية أو بعدها[6]. وفي 9 نوفمبر 1977 قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية جراح أجرى عملية تخدير موضعي لتجميل الأنف وعلاج الأذن العليا لشابة تبلغ من العمر 21 عاماً، وقد شهدت هذه العملية مضاعفات بعد ساعة من إتمامها مما أدى إلى وفاة الشابة بسبب توقف الدورة الدموية، وكان سبب إدانة الجراح هو الإهمال وعدم الحيطة والحذر بعدم إبقاء المريضة تحت رعايته المباشرة[7].

3- عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة ومن أمثلة ذلك مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمبادئ الطبية الفنية والعلمية[8].

ثانياً: الضرر الطبي يعتبر الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية الجنائية، وقد عرف الضرر الطبي بأنه "حالة تنشأ عن عمل طبي يسبب ضرراً لجسم الإنسان، وقد يترتب عليه نقصان في ماله أو عاطفته أو أخلاقه". والضرر نوعان: ضرر مادي، وهو ما يضر بسلامة الإنسان المالية والجسدية، بحيث يشمل النفقات المالية التي تكبدها لعلاج آثار الخطأ الطبي بالإضافة إلى الربح الذي فات من الأضرار التي تعرض لها، سواء كانت أضراراً جزئية أو وفاة. أما الضرر المعنوي فهو الضرر الذي يمس كرامة الإنسان أو مشاعره أو شرفه أو عواطفه، مثل الإصابة التي تؤدي إلى العجز الكلي أو الجزئي عن العمل، وتشويه الجسم. ومن أمثلة ذلك بث أخبار عن شخص يعاني من مرض خطير، وقد يؤدي هذا الإعلان إلى الإضرار بسمعة الشخص أو التقليل من كرامته أو مكانته الاجتماعية. وقد يكون الضرر مشروعاً أو فعلياً أو مباشراً، أي أنه قد ينشأ عن خطأ طبي، وهذه الحالة نتيجة حتمية للعلاقة السببية[9]. حكمت محكمة الاستئناف في باريس على طبيب بالمسؤولية عن إجراء عملية أشعة لاستئصال ورم من وجه شاب، تاركا قرحة دائمة في ذقنه، بحجة أن العملية كانت غير مبررة. وأيدت محكمة النقض هذا الحكم[10]. وقضت محكمة النقض الفرنسية في حكم حديث بمسؤولية الطبيب إذا أجرى عملية جراحية لامرأة تبلغ من العمر 66 عامًا لإزالة ورم وتجاعيد تحت عينيها. فشلت العملية وأدت إلى العمى في عينها اليسرى، على الرغم من مراعاة الطبيب لجميع المبادئ الفنية. ومع ذلك، فقد حملت الطبيب مسؤولية عدم تحذير المريضة من الاحتمالات الخطيرة لتدخله الجراحي، على الرغم من ندرة هذه الاحتمالات، حتى يكون المريض على دراية بالعناصر التي يمكن أن يرتكز عليها تقييمه، خاصة وأن وجود ورم وتجاعيد تحت العينين لن يسبب إزعاجًا خطيرًا لامرأة في هذا العمر[11].

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

إن إثبات المسؤولية الجنائية للطبيب يقتضي إثبات علاقة سببية مباشرة ومؤكدة بين الخطأ الطبي والضرر الذي لحق بالمريض، ولا يتحقق الركن المادي للجريمة إلا إذا توفرت رابطة سببية بين فعل الطبيب أو امتناعه والضرر الذي لحق بالمريض[12]. وقد طرحت نظريات عديدة لإثبات العلاقة السببية، وسنتناول أهمها فيما يلي:

1- نظرية تعادل الأسباب: طرحها الفقيه الألماني فون بيري، وتعني أن كل سبب لعب دوراً في إحداث الضرر، مهما كان بعيداً، أحدث الضرر، أي أن أياً منها أحدث الضرر. وتقتضي هذه النظرية اعتبار جميع الأسباب التي اشتركت في إحداث الضرر متساوية[13].

2- نظرية السبب المناسب (الكافي): وهي العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية، إذا كان سلوكه مناسباً ليكون سبباً مناسباً للحصول على النتيجة، مع مراعاة العوامل المألوفة. إلا أن هذه العلاقة تنقطع بين سلوك الجاني والنتيجة عندما تتدخل عوامل غير عادية وغير طبيعية بينهما، فتتوقف مسؤولية الجاني بتدخل العامل غير العادي، ولا يسأل عن النتيجة التي أعقبت ذلك التدخل، وهي مسؤولية العامل غير العادي المتدخل.

3- نظرية السبب المباشر أو الأقوى: وهي تنص على أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت نتيجة لسلوكه الإجرامي إلا إذا كانت مرتبطة مباشرة بسلوكه وكان هو السبب الرئيسي أو الأقوى لهذه النتيجة، بحيث يمكن القول بأنها حدثت من سلوك الجاني وليس غيره، والسبب في هذه الحالة يتطلب وجود نوع من الارتباط المادي بين السلوك والنتيجة، لأنه لا يعترف إلا بالارتباط المباشر الذي تحقق بينهما. وهذا هو المعيار الذي اعتمده القضاء الفرنسي في اغلب قراراته اما في العراق قبل صدور قانون العقوبات الحالي، ولأن قانون العقوبات البغدادي الملغي كان يفتقر الى نص يحدد معيار العلاقة السببية فقد اتجه القضاء إلى اتباع نظرية السبب المباشر متأثرا باتجاه الفقه والقضاء الفرنسي وبعض قرارات القضاء المصري، إلا أن القضاء التزم باتباع معيار العلاقة السببية وفق نظرية تعادل الأسباب[14]، وذلك وفقاً لأحكام المادة (29) من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على أن (1- لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي، ولكنه يسأل عن الجريمة ولو ساهم في وقوعها مع سلوكه الاجرامي سبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو لم يكن عالما به. 2- ومع ذلك اذا كان هذا السبب وحده كافيا لإحداث نتيجة اجرامية فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه)[15]. وبالتالي اعتمد موقف القضاء في كثير من أحكامه القضائية على نظرية السببية المباشرة. وعلى هذا الأساس، إذا أخطأ الطبيب في العلاج، فإنه لا يكون مسؤولاً عن هذا الخطأ إذا تداخل سبب آخر بينه وبين النتيجة المتسببة. وأن سبب نفي المسؤولية هو انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة. وفي الحياة الطبية العملية، هناك عدد من الأخطاء الطبية التي يحتمل وقوعها من الأطباء أثناء ممارستهم للمهنة الطبية، وتختلف من طبيب لآخر حسب خبرته ومجال تخصصه[16].

المطلب الثاني/ المفهوم القانوني والطبي للجراحة التجميلية وشروطها

نبحث في هذا المطلب فرعين، الفرع الأول المفهوم القانوني والطبي للجراحة التجميلية ندرس فيه تعريف الجراحة التجميلية اصطلاحاً، وتعريف الجراحة التجميلية وفقاً للمفهوم الطبي. والفرع الثاني شروط ممارسة الجراحة التجميلية،

التي تتضمن الترخيص القانوني، رضا المريض، قصد الشفاء، الالتزام بالمبادئ العلمية في الطب (الشرط الموضوعي)، سنوضحها كالآتي:

الفرع الأول/ المفهوم القانوني والطبي للجراحة التجميلية

أولاً: تعريف جراحة التجميل من الناحية الفنية: جراحة التجميل مشتقة من الكلمة اليونانية plastikos، وكلمة plastic لا ترتبط بالمادة البلاستيكية الشهيرة، بل تعني "التشكيل"، لذا فإن هذه الكلمة مرتبطة بالعمليات الجراحية التي تُجرى لأغراض وظيفية أو جمالية لإعادة الانسجام والتوازن لجزء من الجسم[17]. هناك العديد من التعريفات لجراحة التجميل، فقد عُرفها الطبيب المختص لويس دارتيج بأنها "مجموعة من العمليات المتعلقة بالشكل، والغرض منها معالجة العيوب الطبيعية أو المكتسبة في مظهر جسم الإنسان والتي تؤثر على القيمة الشخصية أو الاجتماعية للفرد"[18]. وعرفها عبد الوهاب حومد بأنها "فرع من فروع الجراحة لا يقصد به الشفاء، وإنما تصحيح بعض التشوهات أو النتوءات، حيث يفقد العضو شكله الطبيعي ويراه صاحبه قبيحًا، فيلجأ إلى جراح التجميل لإزالته وإنقاذه منه". وعرفها عبد السلام التونجي: "إنها عملية جراحية لا تشبه غيرها من العمليات الجراحية، يقصد بها شفاء علة، وإنما غايتها تصحيح تشوه يسيء إلى الذوق أو يثير الألم أو الكراهية أو الاشمئزاز في النفوس". ونسب البعض ومنهم الدكتور محمد بن محمد المختار تعريف الجراحة التجميلية الى الأطباء المختصين "والتي تعنى بتحسين المظهر، أو إزالة وإصلاح العيوب والتشوهات الخلقية والمكتسبة، الظاهرة والخفية، من النواحي الوظيفية والجمالية، لإعادة الجزء المعالج إلى حالته الطبيعية المنسجمة أو إلى حالة قريبة منها تريح الحالة النفسية للشخص المعالج" [19].

ثانياً: تعريف جراحة التجميل وفقاً للمفهوم الطبي: الجراحة عند الأطباء هي فصل الوصلات اللحمية، والجراحة الحديثة التي تعد فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزرع أو غير ذلك من الطرق التي تعتمد كلها أو بعضها على الجرح والشق والخياطة، كما عرفها الأطباء المعاصرين بأنها: (عملية جراحية بقصد إصلاح عيب أو ترقيع تمزق أو عصب أو بقصد تصريف صديد أو سائل مرضي آخر أو إزالة عضو مريض أو غير طبيعي). كما عرفها الدكتور يونس عربيات بأنها: (عمليات جراحة التجميل هي إحدى العمليات الجراحية المتفرعة من تخصص الجراحة العامة مثل جراحة العيون وجراحة القلب وغيرها). وأخيراً عرفها الأطباء المتخصصون بأنها "العمليات التي تجرى لتحسين مظهر جزء من أعضاء الجسم المرئية، أو وظيفته إذا كان ناقصاً أو تالفاً أو مشوهاً"، وعرفوها بأنها مجموعة من الوسائل التي تهدف إلى إصلاح العيوب الخلقية أو الطارئة التي تؤثر على مظهر الإنسان، وتضر بقيمته الشخصية والاجتماعية"[20].

الفرع الثاني/ شروط ممارسة جراحة التجميل

أولاً:الترخيص القانوني: بما أن الإجراءات الطبية تتم على جسم الإنسان وصحته وحياته فإن الترخيص بمثل هذه الإجراءات يتطلب أن يكون الشخص الذي يقوم بهذه الإجراءات العلاجية الطبية أو الجراحية حاصلاً على ترخيص ،وترى المحاكمالفرنسيةوالمصريةأن ممارسةمهنةالطب بكافةأشكالها تتطلب الحصول على ترخيص قانوني لممارسةهذه المهنة[21]

ثانياً: رضا المريض: تعتبر حرية المريض في اختيار طبيبه شرطاً من شروط مشروعية التدخل الطبي، كما أن المساس بسلامة الجسم يشكل جريمة، إلا أن هذه الموافقة تبقى مقتصرة على مصلحة المريض ومدى قبوله للمعلومات التي يتم الإفصاح عنها، كما يمكن للمريض أن يتنازل عن حقه بقوله للطبيب: "افعل ما تراه ضرورياً لعلاجي". ويجب أن تصدر الموافقة من شخص قادر، ونقصد بالأهلية للموافقة أنها تصدر من شخص يحق له الحصول عليها، سواء كان صاحبها أو ممثله القانوني، ويجب أن تكون الموافقة حرة ومستنيرة، وهذا يعني أنه عندما يعلن المريض القادر على التعبير عن إرادته رفضه للعلاج، فمن واجب الطبيب احترام هذا الرفض بعد بيان طبيعة العمل وحقيقة مرضه والخطر الذي ينتظره. وأن حالته خطيرة جداً وتحتاج إلى التدخل لإنقاذه، وعندما يتدخل الطبيب من تلقاء نفسه ضد إرادة المريض فالأصح عدم معاقبة الطبيب بحجة الضرورة، لأن هدف العلاج هو مصلحة المريض[22]. وقد أكد المشرع العراقي على رضا المريض البالغ في المادة (4/91/ب) من قانون الصحة العامة حيث نصت على: "لا يجوز إجراء عملية جراحية إلاّ بموافقة المريض ذاته، إذا كان واعياً، أو أحد أقاربه المرافقين له إذا كان فاقداً للوعي أو قاصراً ، و يستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض إلى موت أو خطر حال، عند تأخر اجرائها، فيجوز عندئذ، اجراء العملية الجراحية، انقاذاً لحياة المريض، دون تحقق الموافقة المذكورة"[23]. والجدير بالذكر أن المشرع العراقي في المادة المذكورة لم يصرح صراحة بأن المريض بالغ، بل استعمل لفظ (واعي)، لأن المريض قد يكون واعياً ولكنه ليس بالغاً.

ثالثاً: قصد العلاج: إن الهدف الأساسي من ممارسة الطب هو شفاء المريض وتحسين صحته، أي تخليصه من المرض وتخفيف آلامه. أما إذا كان غرض التدخل العلاجي هو تحقيق الربح للطبيب، وذلك باختياره أسلوباً يعود عليه بربح كبير، كأن يقنع المريض كذباً بخطورة حالته، فيدفعه إلى الموافقة على تدخل جراحي لا تستدعيه حالته، لأنه يعود على الجراح بربح كبير، رغم وجود أساليب أخرى أكثر ملاءمة لحالة المريض الصحية، فإن الطبيب الذي قام بهذا الفعل يكون مسؤولاً في هذا الصدد[24].

رابعاً: الالتزام بالمبادئ العلمية في الطب (الشرط الموضوعي): إذا وضعت المبادئ العلمية المقصودة في الطلب الذي يجب على الطبيب اتباعه، فالأرجح أن المبادئ الطبية هي المبادئ والقواعد الثابتة المتفق عليها نظرياً وعلمياً بين الأطباء، والتي يجب على كل طبيب أن يلم بها عند قيامه بالعمل الطبي، وأن يلتزم بتجنب أي خطأ ظاهر لا يحتمل النقاش الفني الذي تختلف فيه الآراء أو تتباين. والمبادئ الطبية هي المبادئ الثابتة التي يقرها العلماء ولا يتسامحون مع من يجهلها ويتعدى

عليها، ممن يزعمون أنهم في مهنتهم أو فنهم. وهذا لا يعني أن الطبيب ملزم بتطبيق العلم كما يطبقه الأطباء الآخرون. وللطبيب الحق في أن يترك له قدر من الاستقلال في التقييم العلمي، ما لم يثبت أنه أظهر في اختياره للعلاج جهلاً بمبادئ العلوم والفنون الطبية. وقد حكم بأن المريض منذ تخديره حتى إفاقته يعتبر في حالة تستوجب من الطبيب أن يكون في أقصى درجات اليقظة وأن يقوم بنفسه بكل ما يطلب من المريض وعليه أن يراقب كل عمل وكل خدمة يقدمها له معاونوه، وهو مسؤول إذا ترك أمر وضع قوارير الماء الساخن تحت قدمي المريض للممرضة في حالة كونه تحت تأثير التخدير بعد انتهاء العملية الجراحية ولم يراقب بنفسه درجة حرارة الماء بحيث تسبب ذلك في حروق للمريض أثناء فترة التخدير[25].

المبحث الثاني/ المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي والتطبيقات القضائية الناتجة عنها

ندرس في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول يتضمن المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي الناتجة عن أفعاله وأفعال الغير، والمطلب الثاني يتضمن التطبيقات القضائية الناتجة عن الجراحة التجميلية، سنبينها كالآتي:

المطلب الأول/ المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي الناتجة عن أفعاله وأفعال الغير

إن مسؤولية الطبيب تجاه المريض هي تقديم الرعاية التي تفرضها عليه مبادئ مهنة الطب والقواعد واللوائح المنصوص عليها فيها، فإذا قصر الطبيب في ذلك ارتكب خطأ كأن يرفض تقديم المساعدة أو العلاج للمريض، أو قد يكون الخطأ مبنياً على استشارة غيره أو على تصرفات وكيله، ويكون الطبيب مسؤولاً عن الأطباء والمساعدين الذين استعان بهم في العلاج أو العمل الجراحي مثل الأشعة والتخدير، وقد توجد حالات يعفى فيها الطبيب من المسؤولية أو قد تكون متفاوتة نسبياً[26].

الفرع الأول/ المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي الناتجة عن أفعاله

أولاً: المسؤولية الجنائية للطبيب عن تقديم الرعاية والعلاج: إن مبادئ المهنة وإنسانيتها تقتضي من الطبيب الاستجابة للمريض الذي يطلبه، ومنحه لقب طبيب يقتضي منه خدمة الفرد والمجتمع، بحسب ما تقتضيه الحال، وأن التهرب من هذه الوظيفة الإنسانية يأتي في صور مختلفة، مثل امتناع الطبيب عن تقديم العلاج، وهو ما يعد خطأً يستوجب مسؤوليته، والتزامه بتقديم الرعاية التي تستوجب بذل الجهد في اتخاذ الاحتياطات والحذر، وهو ما يتفق مع مبادئ المهنة الطبية. ولا يعتبر الطبيب مسؤولاً عن خطئه إذا أجبر على إجراء العملية أو إذا كان إجراؤها لا يتفق مع قناعته الضميرية أو اجتهاده الطبي، وفي هذه الحالة لا يحاسب الطبيب الرافض على رفضه. وفي حال معاقبته يعاقب على رفضه تقديم المساعدة بغض النظر عن النتيجة التي حصلت، حيث يعتبر هذا الرفض خطأ ويجب على المريض إثبات الضرر الذي لحق به نتيجة هذا الرفض وإثبات العلاقة السببية بين هذا الرفض الذي يعتبر خطأ والضرر الذي لحق بالمريض، حيث أن أساس مساءلة الطبيب عن فعل رفض تقديم العلاج للمريض الذي يطلبه مرتبط بتحقيق الضرر من هذا الرفض[27].

ثانياً: المسؤولية الجزائية للطبيب بناء على استشارة الغير: أحياناً يحيل الطبيب المعالج المريض حسب حالته الصحية إلى طبيب مختص للنظر في حالته وتوضيح الغموض بنتائج دقيقة، فهنا يكون الطبيب المعالج مسؤولاً، لأنه يتمتع بالحرية الكاملة في قبول النتائج واستشارة الطبيب الآخر أو رفضها. ففي حال رفضه لنصيحة ذلك الطبيب يجب عليه توضيح ذلك للمريض أو لأهله أو عليه الانسحاب من العلاج[28].

ثالثاً: المسؤولية الجنائية للطبيب عن تصرفات وكيله: في بعض الأحوال قد يضطر الطبيب إلى اختيار وكيل عنه، ولكن يجب أن يكون من عيَّنه من ذوي الخبرة العلمية والمؤهلات الكافية لممارسة مهنة الطب، فإذا لم يرتكب خطأ تجاه المريض فلا تقوم المسؤولية، أما إذا كان الاختيار مبنياً على خطأ كأن يكون قد اختير الطبيب بشكل مخالفاً للقانون أو دون عناية، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية الطبيب المعين شخصية وليست عن تصرفات الآخرين أو التابعين له، إذ كان ينبغي للطبيب المعين أن يختار وكيلاً على درجة من التأهيل العلمي والكفاءة المهنية. ومن صور المسؤولية الأخرى المبنية على تصرفات الوكيل أن يعين الطبيب طبيباً آخر في عيادته الخاصة لظروف اقتضت ذلك، وفي هذه الحالة يعتبر الطبيب المعين مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن أي خطأ يرتكبه الطبيب المعين بسبب العلاقة التعاقدية بين المرضى والطبيب المعين، ويجب عليه إتمام عقد العلاج، ولا يعفى من المسؤولية كونه اختار طبيباً مؤهلاً علمياً. وأما المرضى الجدد فهم مسئولون عن الطبيب المعين حيث أن عقد العلاج فيهم أبرم مع الطبيب المعين ولا شيء على الطبيب المعين؛ لأنه لم يكن طرفا فيه[29].

الفرع الثاني/ المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي الناتجة عن أفعال الغير

من حيث المبدأ لا يكون الشخص مسؤولاً إلا عن أخطائه الشخصية، ولكن في إطار المسؤولية التقصيرية قد يكون مسؤولاً أيضاً عن أخطاء مرؤوسيه. ويشترط القانون لهذه المسؤولية وجود علاقة تبعية بين المرؤوس والأصيل، بمعنى أن يكون للأصيل سلطة مراقبة المرؤوس والإشراف عليه. وبالتالي فإن الجراح بصفته رئيساً للفريق الطبي يعتبر مسؤولاً عن أخطاء أعضائه. وقد اتفق القانونان اللبناني والفرنسي على أن كل عضو من أعضاء الفريق الطبي، قبل وبعد التدخل الجراحي، مسؤول عن أخطائه الخاصة. إلا أن هذا المبدأ فقد الكثير من قيمته بعد أن تولى الجراح واجباً عاماً بمراقبة سير التدخل الطبي بأكمله. وينشأ هذا الالتزام مباشرة من العقد الذي يبرمه رئيس الفريق الطبي مع المريض. وفي أغلب الأحوال لا يعرف المريض أياً من أعضاء الفريق الطبي غير الجراح، وذلك بسبب الاتفاق بينهما. وبالتالي فإن الجراح مسؤول تعاقدياً تجاه المريض عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء الفريق، بما في ذلك الممرضات والمساعدون. وقد قرر الفقه الفرنسي أن الجراح مسؤول عن عمل الممرضة التي تعمل تحت إشرافه المباشر، إلا أن مسؤولية الجراح لا تستبعد مسؤولية أي عضو من أعضاء الفريق الطبي، حيث أن أي عضو من أعضاء الفريق مسؤول شخصيًا إذا تسبب في ضرر للمريض، وللمريض الحق في الرجوع عليه مباشرة على أساس المسؤولية التقصيرية لعدم وجود عقد ملزم له مع المريض.

ومن الجدير بالذكر أنه إذا كانت الأوامر التي أصدرها الطبيب للمساعد صحيحة في حد ذاتها وقام الأخير بتنفيذها بشكل سيء، فيمكن نسب الخطأ إلى الطبيب في الحالات التي يجب أن يكون الطبيب حاضراً فيها عند تنفيذ الأمر من قبل المساعد. وبطبيعة الحال، إذا نفذت الممرضة أوامر الطبيب الخاطئة، فهي لا ترتكب خطأ يكون مسؤولاً عنه، بل الطبيب الذي ارتكب الخطأ هو المسؤول عن الضرر. وعندما يختار الطبيب المستشفى لإجراء العملية الجراحية، فهو وحده المسؤول عن أخطاء طاقم التمريض، فهو الذي سيتولى زمام الأمور؛ لأنه المسؤول عن إدارة التدخل الطبي بأكمله[30]. وفي هذا السياق، يتجه القضاء إلى تحميل الجراح مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطاء مساعديه أو مرؤوسيه، وذلك لضمان التعويض للمريض دون الدخول في إشكاليات تحديد المسؤول الفعلي عن الضرر الذي لحق به. وكثيراً ما يحكم القضاء بالمسؤولية التضامنية بين أعضاء الفريق الطبي. ومن المرجح أن جواز المسؤولية التضامنية لأعضاء الفريق الطبي سيحقق ميزة مهمة للمتضرر، حيث ستتاح له فرص متعددة للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق به، خاصة عندما لا يمكن تحديد عضو الفريق المتسبب في الضرر، ويصبح من غير العدل والتعسف تحميل عضو واحد مسؤولية ما حدث. وفي لبنان استقر الفقه على عدم مسؤولية الجراح عن الأخطاء التي يرتكبها أعضاء فريقه قبل العملية أو بعدها، لأنه لا يملك حق التبعية لهم إلا أثناء العملية. عندما يكون العضو المساعد في الفريق الطبي تابعاً للطبيب المعالج الرئيسي لهذا الفريق، مثل الممرضة التي تعمل تحت إشراف الطبيب وتخضع لأوامره أثناء العملية، ففي هذه الحالة نطبق أحكام المسؤولية عن أفعال الغير، ومسؤولية الأصيل عن أفعال مرؤوسه. ويكفي أن يثبت المريض خطأ مساعد الطبيب، حتى تثبت المسؤولية التعاقدية للطبيب المتعاقد وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية عن أفعال الغير. ونتيجة لذلك، يظل الطبيب، وخاصة الجراح الذي يحتاج حتماً إلى مساعدين، مسؤولاً عن العمل الجراحي، كما يكون مسؤولاً عن الأفعال التي تتم تحت سيطرته المباشرة أثناء التدخل الطبي، تجاه الشخص الخاضع لإمرته، مثل المساعد والممرضة، حيث يظل الطبيب في هذا الإطار المشرف ومنسق العمل الطبي بمعناه الواسع[31].

المطلب الثاني/ التطبيقات القضائية الناتجة عن الجراحة التجميلية

الفرع الأول/ التطبيقات القضائية الناتجة عن الجراحة التجميلية العراقية

في العراق قضت رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية الهيئة الجزائية والذي جاء فيه بأن المتهمة (ز.ح) تسببت في وفاة المجنى عليها (س.ع.ن) دون قصد نتيجة إخلالها اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليها أصول مهنتها كونها طبيبة تجميل، فقد حقنت المجنى عليها بمخدرة موضعي خاطئ في الأوعية الدموية، مما أدى إلى توقف قلبها ووفاتها، وقد ثبت ذلك بالتقرير الطبي العدلي التشريحي بالعدد 4896 في 2022/2/15، الذي أشار الى وجود جروح وخزية دقيقة على جانبي الوجه والبطن، بالإضافة إلى وجود مادة (الليدوكاين) وهي دواء يستخدم للتخدير الموضعي وتسبب هذه المادة آثارًا جانبية إذا تجاوز تركيزها الدم، مما يؤدي الى الوفاة. وأشار التقرير في حقل الاستنتاج إلى أن (سبب الوفاة هو التسمم بمادة التخدير الموضعي (الليدوكاين) بعد وخز طبي في الأوعية الدموية، ولا تنفي أن تكون مادة (الليدوكاين) أدت إلى توقف القلب أو التنفس أو كلاهما، ووجود المادة أعلاه في دم وجلد المتوفاة في أماكن الحقن). بالإضافة إلى ذلك فقد تم توجيه عقوبة الإنذار للمتهمة أعلاه من قبل اللجنة الانضباطية بموجب كتاب نقابة أطباء العراق/ فرع بغداد/ لجنة الانضباط بالعدد 247 في 2022/6/24. بالإضافة إلى ما ورد في كتاب النقابة المذكور انفاً بالعدد557 في 2022/12/10 المتضمن وجود شكاوى ضد المتهمة (ز.ح.ع) من قبل مراجعين اخرين في أوقات سابقة. بالإضافة الى كل ما سبق، فأن المتهمة اعترفت بأن المجنى عليها جاءت الى العيادة لغرض اجراء عملية تجميلية لها، وعند البدء بغرز الخيوط الذهبية تدهورت حالتها الصحية اثناء التحضير للعملية وتم نقلها الى مستشفى اليرموك بسيارة الإسعاف الفوري، إلا أنها توفيت في داخلها، وانكرت قيامها بحقن المجنى عليها بالمادة المخدرة، وهذا الانكار لا يصمد امام التقرير الطبي العدلي التشريحي وقرار اللجنة الانضباطية، خاصة وانها الطبيبة المسؤولة عن المرضى في العيادة. عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى محكمتها لإجراء المحاكمة مجدداً[32] تبين لنا من خلال القرار القضائي المشار اليه أعلاه، أن الطبيب الجراح التجميلي يسأل إضافة الى خطأه المهني يسأل عن خطأه في التخدير.

الفرع الثاني/ التطبيقات القضائية الناتجة عن الجراحة التجميلية الأجنبية والعربية

قضت محكمة الاستئناف في باريس التزام الطبيب بمتابعة المريض خاصة إذا كان في حالة أزمة. وتتلخص وقائع القضية أن راقصة خضعت لعملية جراحية تجميلية في الثدي لجعل ثدييها أكثر تماسكًا. لكن العملية باءت بالفشل وأدت إلى وفاتها. وعندما وصلت القضية إلى المحكمة، أمرت المحكمة بتشريح جثة الراقصة. وتبين أن الطبيب ارتكب سلسلة من الأخطاء المتتالية، منها: إجراء العملية للراقصة دون فحص صحتها العامة أولاً، وترك المريضة دون رعاية رغم خطورة حالتها الظاهرة، والسماح للطبيب بمغادرة العيادة رغم سوء حالتها الصحية، وعدم إعطاء أسرة الراقصة أي تعليمات أو نصائح جدية، ورفض الذهاب إلى منزل أسرة المريضة لفحصها مرة أخرى، والاكتفاء بطلب تدفئة قدميها وقياس درجة حرارتها. ولهذه الأسباب كلها قضت المحكمة المختصة على الطبيب بالتعويض وبالعقوبة الجزائية[33] تبين لنا من خلال القضية المشار اليها اعلاه بأن القضاء الفرنسي قام بمسائلة الطبيب الجراح التجميلي مسائلة مدنية ومسائلة جزائية؛ وذلك لأرتكابه خطأين مدني وجزائي.أما في مصر قضت محكمة جنايات الإسكندرية في سنة 1941 (ببراءة طبيب مع الحكم عليه بالتعويض لما رأت منه تقصير جسيم يكفي لمسائلته مدنيًا ولكن لا يكفي في نظرها لمسائلته جنائيًا)[34]. نرى في هذا الحكم أن القضاء الجنائي المصري أستند في قراره الى حكم مدني إلا وهو التعويض ولم يستند الى حكم جزائي كون

المسألة من وجهة نظره لا تتطلب المسائلة الجزائية.أما القضاء الجزائري فلم أجد أي قرار منشور أو غير منشور يتناول المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية.

الخاتمة

نختم بحثنا المتواضع المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية في جملة من النتائج والتوصيات سنوضحها كالآتي:

أولاً: النتائج

1. المسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي تعتمد على تحقق أركانها الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وفي حال عدم تحقق أي من هذه الأركان، فأنه لا يمكن محاسبة الطبيب التجميلي جنائياً.
2. يتحمل الطبيب التجميلي المسؤولية الجنائية في حال ارتكب أخطاء طبية أو اهمال اثناء العمليات الجراحية، وإذا أجرى عملية دون الالتزام بالمعايير الطبية المعترف بها، وإذا لم يتم ابلاغ المريض بشكل كامل عن المخاطر المحتملة للعملية أو لم يتم الحصول على موافقة مكتوبة فقد يواجه الجراح المسائلة القانونية.
3. الطبيب التجميلي مسؤولاً عن الاضرار الناجمة عن أفعال مساعديه او افراد الطاقم الطبي الذين يعملون تحت أشرافه في حال أرتكب أحد هؤلاء خطأ يؤدي إلى ضرر بالمريض اثناء العملية واذا ثبت أنه كان يشرف على العملية أو فشل في اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الخطأ.
4. تعتبر القرارات القضائية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية للطبيب الجراح التجميلي قليلة ومحدودة مما يشير إلى عدم وجود اجتهاد قضائي واسع النطاق في هذا المجال.

ثانياً: التوصيات

1. من الضروري أن يمتلك جراحو التجميل مؤهلات وخبرات طبية متخصصة، وأن يُطلِعوا المرضى على جميع المخاطر والآثار الجانبية المحتملة لجراحة التجميل. أما إذا لم يتم تقديم المعلومات الكافية للمريض فقد يتعرض الجراح التجميلي للمساءلة القانونية في حال تعرض المريض لمضاعفات صحية.
2. ينبغي أن تكون موافقة المريض على اجراء جراحة التجميل كتابية، ومبنية على فهم كامل للمخاطر والفوائد، لأن هذا الاجراء يساعد جراح التجميل في حمايته من أي إجراء قانوني في حال حدوث أي خطأ.
3. من المهم أن تكون المعدات الطبية المستخدمة في جراحة التجميل عالية الجودة وآمنة للاستخدام، لأن أي عيب أو عطل قد يُعرّض الجراح للمسؤولية الجنائية.
4. يجدر متابعة وتقييم موقف القضاء من المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال جراحة التجميل بعناية، مع مراعاة جميع الجوانب الطبية، بدءًا من تقديم المشورة الطبية السليمة ووصولًا إلى تطبيق المهارات الطبية وفقًا للمعايير الأخلاقية والقانونية المعمول بها.

الهوامش:

(1) مريم بوزارة زقار، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأخطاء الطبية بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 2 جوان 2023، ص 339.
(2) فيصل اياد فرج الله، مهند اياد فرج الله، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1 عدد 10، سنة 2011، ص 69.
(3) وسن قاسم غني الخفاجي، الباحثة نور حسين جواد الخزاعي، أثر اخلال جراح التجميل بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة 2017، ص 372-373.
(4) فيصل اياد فرج الله، مهند اياد فرج الله، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل، مصدر سابق، ص 127.
(5) داودي صحراء، الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ص37.
(6) فيصل اياد فرج الله، مهند اياد فرج الله، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل، مصدر سابق، ص127.
(7) داودي صحراء، الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص37.
(8) فيصل اياد فرج الله، مهند اياد فرج الله، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل، مصدر سابق، ص128.
(9) محمدي صالح، المسؤولية الجنائية عن الجراحة التجميلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة العربي -تبسه- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص 46-47.
(10) باريس 22 كانون الثاني 1913، نقلاً عن: القاضي سامي كاطع علاوي، مسؤولية الطبيب الجزائية، نشر وتوزيع مكتبة الصباح، بغداد- الكرادة، سنة 2016، ص 83.
(11) نقلاً عن: القاضي سامي كاطع علاوي، مسؤولية الطبيب الجزائية، مصدر سابق، ص 85.
(12) بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير –بسكرة، سنة 2014- 2015، ص 57.

(13) سارة أسامة، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع المغربي، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، سنة 2015، ص 113.
(14) أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، توزيع المكتبة القانونية، بغداد- شارع المتنبي، ط1، 1998، ص 174-175 و ص 177.
(15) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
(16) بسام منعم عبد الرزاق تويج، محمودي اكبري، سيد باقر محمدي، النظام الاجرائي للمسؤولية الجنائية للطبيب والمشفى عن الأخطاء، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد 61 ج 1، ص 282.
(17) اسنر خالد سلمان، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل، بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 5 العدد 9، السنة 2023، ص136. واشار اليه: داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، سنة 2005-2006، ص3.
(18) جدوي سيدي محمد أمين،الجراحة التجميلية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2016، العدد 3 بتاريخ 31/ كانون الثاني/ 2016، ص 243. وأشار اليه: أنور أبو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010، ص 27
(19) اسنر خالد سلمان، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل، مصدر سابق، ص137. أشار اليه: أنور أبو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء (دراسة مقارنة)، مصدر سابق ص26. واشار اليه: داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص4.
(20) أنور رزق جبار الشمري، المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال عمليات التجميل في القانون العراقي لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة 1439هـ - 2018م، ص 26.
(21) زكاو كمال البرازنجي، المسؤولية الجنائية الناجمة عن العمليات الجراحية دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، سنة 2021، ص 52.
(22) مرزوق عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة 2017-2018، ص 26-27.
(23) قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل.
(24) زكاو كمال البرازنجي، المسؤولية الجنائية الناجمة عن العمليات الجراحية دراسة مقارنة، مصدر سابق،ص53-54.
(25) القاضي سامي كاطع علاوي، مسؤولية الطبيب الجزائية، مصدر سابق، ص 35-36.
(26) زكاو كمال البرازنجي، المسؤولية الجنائية الناجمة عن العمليات الجراحية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 56.
(27) زكاو كمال البرازنجي، المسؤولية الجنائية الناجمة عن العمليات الجراحية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 57. وأشار اليه: رامي عبد الحي وزياد عبدالله، أحكام المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (6) العدد (2)، فبراير/2025، ص399.
(28) زكاو كمال البرازنجي، المسؤولية الجنائية الناجمة عن العمليات الجراحية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 57. وأشار اليه: تومي محمد منير، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور طاهر مولاي -سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020، ص 28.
(29) زكاو كمال البرازنجي، المسؤولية الجنائية الناجمة عن العمليات الجراحية دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص 58. وأشار اليه: تومي محمد منير، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مصدر سابق ص28.
(30) علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، 2006، ص98-99. أشار اليه: تومي محمد منير، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مصدر سابق ص29.
(31) علي عصام غصن، الخطأ الطبي، مصدر سابق، ص100-101. أشار اليه: تومي محمد منير، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مصدر سابق ص29.
(32) قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيئة الجزائية بالعدد 1415/ت/2023 في2023/8/8.
(33) قرار محكمة استئناف باريس في 27/ ماي/ 1970، أشار اليه: داوودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مصدر سابق، ص 42.
(34) محكمة جنايات الإسكندرية في 25 فبراير 1941. نقلاً عن: علا عبد الفتاح إسماعيل حبيب، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأخطاء الطبية في مجال جراحات التجميل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 60، العدد 4، أكتوبر 2024، ص264.

المصادر

اولاً: الكتب

1. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، توزيع المكتبة القانونية، بغداد- شارع المتنبي، ط1، 1998.
2. أنور أبو بكر هواني الجاف، مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الأطباء (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2010.
3. سامي كاطع علاوي، مسؤولية الطبيب الجزائية، نشر وتوزيع مكتبة الصباح، بغداد- الكرادة، سنة 2016
4. علي عصام غصن، الخطأ الطبي، منشورات زين الحقوقية، 2006.

ثانياً: البحوث والرسائل

1. اسنر خالد سلمان، الطبيعة القانونية للمسؤولية عن عمليات التجميل، بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية، مجلد 5 العدد 9، السنة 2023.
2. أنور رزق جبار الشمري، المسؤولية الجنائية للطبيب في مجال عمليات التجميل في القانون العراقي لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الإسكندرية، السنة 1439هـ - 2018م.
3. بن فاتح عبد الرحيم، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خضير – بسكرة، سنة 2014- 2015.
4. بسام منعم عبد الرزاق تويج، محمودي اكبري، سيد باقر محمدي، النظام الاجرائي للمسؤولية الجنائية للطبيب والمشفى عن الأخطاء، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ، العدد 61 ج 1.
5. تومي محمد منير، النظام القانوني للمسؤولية الجزائية للطبيب في التشريع الجزائري والمقارن، مذكرة ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الدكتور طاهر مولاي -سعيدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019-2020.
6. جدوي سيدي محمد أمين، الجراحة التجميلية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنه، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2016، العدد 3 بتاريخ 31/ كانون الثاني/ 2016.
7. داودي صحراء،الخطأ الطبي في الجراحة التجميلية،بحث منشورفي مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المجلد الحادي عشرالعددالأول.
8. داودي صحراء، مسؤولية الطبيب في الجراحة التجميلية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة/ كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، سنة 2005-2006.
9. رامي عبد الحي وزياد عبدالله، أحكام المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد (6) العدد (2)، فبراير/2025.
10. زكاو كمال البرازنجي، المسؤولية الجنائية الناجمة عن العمليات الجراحية دراسة مقارنة رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأدنى، سنة 2021.
11. سارة أسامة، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع المغربي، بحث منشور في المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، العدد 2، سنة 2015.
12. فيصل اياد فرج الله، مهند اياد فرج الله، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 1 عدد 10، سنة 2011.
13. علا عبد الفتاح إسماعيل حبيب، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الأخطاء الطبية في مجال جراحات التجميل، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 60، العدد 4، أكتوبر 2024.
14. محمدي صالح، المسؤولية الجنائية عن الجراحة التجميلية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، جامعة العربي -تبسه- الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2020/2019.
15. مرزوق عبد الرحمان، المسؤولية الجنائية للطبيب في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة 2017-2018
16. مريم بوزارة زقار، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الأخطاء الطبية بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9 العدد 2 جوان 2023.
17. وسن قاسم غني الخفاجي، الباحثة نور حسين جواد الخزاعي، أثر اخلال جراح التجميل بضمان السلامة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة 2017.

ثالثاً: القوانين والقرارات القضائية

1. قرار محكمة استئناف الكرخ بصفتها التمييزية/ الهيئة الجزائية بالعدد 1415/ت/2023 في2023/8/8.
2. محكمة الاستئناف في باريس 22 كانون الثاني 1913.
3. قرار محكمة استئناف باريس في 27/ ماي/1970.
4. محكمة جنايات الإسكندرية في 25 فبراير 1941.
5. قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 المعدل.
6. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.